

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 08

محمد بن صالح العثيمين

يليا فؤاد علمي ايسر نصف الصفحة كثير عد اسطر من فوق في الرابع عشر طيب قلت اذا باع عليه برا مكابينة ثم قال له البائع خذه ولكن قال له البائع انتظره المشتري - 00:00:00

ولكن قال المشرك يا شيخ او اراد ان يضاد البائع بشغله. ايه هذى ان يظاف اللي قبلك كم اي صفر سطراها الرابع ولا الثالث ها سوف نوضع لكم. ايه بارك الله فيك - 00:00:24

هكذا ينبغي التعاون على البر والتقوى لأن تعرفون اللي يقع يمكن يستعجل ويخطى لكن اذا حصل تنبيه طيب في شيء بعد ها نعم نبدأ المعاوطة اخر سطر صفحة ثلاثة سطر تلاطعشر من فوق ولا من تحت اسفل - 00:00:49

من فوق ولا من الاسفل نعد من فوق ولا نعد من اسفل ستة وعشرين هي؟ ايه طيب يقول المعارضة والصواب المعاوطة تسميع ها ما كملناه ما كملناه صحيح الاقالة اقرأ - 00:01:27

رحمه الله تعالى يجوز قبل حظ المبيع الثمن. ولا خيار فيها ولا شفعة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اه سبق لنا معنى الاقالة كما - 00:02:00

ما هي؟ ما معنى الاقالة يعني يرجع المشتري فيما اشتراه المجدري يطلب من الحياة ان يرجع الى يعني فسخ العقد اللي قاله فسخ العقد طيب ما - 00:02:19

نعم ما حكمها خالي جائزة سنة خطأ ناصر وبالنسبة للمقيم طيب يعني بالنسبة لطالب الاقامة جائز. وبالنسبة للمقيم سنة لما فيها من الاحسان اليه. طيب آهل يا فسوق او بيع - 00:02:48

ه؟ فسوق هل يترب على قولنا فسخ او بيع اه احكام نعم خالد يترب عليه هل يجوز انها تكون اه اذان الجمعة الثانية؟ اما اذا كان بيعنا هذا واحد وهذا لم يذكره - 00:03:26

مؤلف وانت ذكرته وتركت ما ذكره المؤلف فادم بيبيه يلا يا الله اي نعم هل هناك فرق بين قول البيعة وفسخ يعني هل يترب هناك احكام على ذلك ما هي؟ وهذى يجر على الاقالة - 00:03:48

نعم الاخ اللي من المدينة شسمكها ابراهيم اه هل تعرف انه قال فسخ ولا بيع لا تعرف طيب لا بأس قبض ايش تجوز قبل قبل المتبين ولو كانت بيعا - 00:04:20

ما جاز فيما يشترط لتصرفه قط ولا لا الاعادة كلام المعلم طيب يعني باع عليه برا لكي ثم اقاله ان قلنا انها بيع لا يجوز حتى يكيله. واذا قلنا انها فسخ جازم - 00:04:49

والصواب انها فصل لانها رجوع. رجوع في العقد طيب هل تجوز باقل من الثمن لان في كلام مؤلف لا تجوز في ثمن المثل ايش بثمن مثله في الثمن الذي وقع عليه العقد - 00:05:16

طيب يا ابن عبيد اه ما هو القول الراجح في هذه المسألة يجوز باقل من الثمن واكثر طيب الا يكون هذا نقلها من الفصل الى المعارضة الجواب ان نقول وان كانت المعاوطة فهي عوض عن - 00:05:40

تنازله عن حقك عوض عن تنازله عن حقه ولانه اذا قيل فربما يكون ذلك سببا لنقص قيمة السلعة اه نبدأ درس الليلة يقول ولا خيار فيها ولا شفعة الاخ عادل؟ ها يا شيخ؟ تسمعون؟ نعم. الحمد لله. الان بدأ الدرس - 00:06:02

ولا خيار فيها اي ليس في في الاقالة خيار و الخيار نكرة في سياق النفي فتشمل خيار العيب وخيار الشرط وغير ذلك لانها ليست بيعا

وانما هي استرجاع للعقل او رجوع في العقل - 00:06:30

فلو اقالها وبعد ان اقاله في مجلس الاقالة رجع فهل له ذلك اجيبوا لا لاما لانها ليست بيعه فليس فيها خيار وقال انت لا نقلته وانتهى وانفصل العقد ولا يمكن ان ترجع اليه - 00:06:53

لانه ليس فيها خيار ولا شفعة يعني ليس فيها شفعة والشفعة معناه انتزاع حصة الشريف اذا باعها على اخر مثال ذلك رجلان بينهما ارظ تداعى احدهما نصيبه منها فلشريكي ان يشفع - 00:07:20

اي ان يضم هذا السهم الى نصيبه فيأخذه من المشتري قهرا تصور المسألة رجلان بينهما ارض هما شريكان فيها زيد له نصفها وعمر له نصفها فباع عمرو نصيبه على بكر - 00:07:50

فلزيد ان يأخذ هذا النصيب من بكر وهذه شفعة وسميت شفعة لانه ضم هذا النصيب اي الى نصيبه فشفعه اليه هذه الشهرة فلو ان زيدا باع على عمه ثم بعد ان باع هذا عمرو - 00:08:16

جاء شريك زيد ليأخذها من عمر له الحق في ذلك او لا؟ له الحق لكنه قال لا لا اخل بالشك لان عمرا رجل حبيب الي ولا ولا اخذ الشفعة ولا اخذها منه - 00:08:52

وابقاها معهم ثمان جاء الى الذي باع عليه وقال اني نادم واريد ان تقيلني فاقاله قاله البائع فهل لشريكه ان يأخذ بالشفعة نعم انت فاهمين الصورة جيدا والعقبة فاهمة؟ اي نعم لكن لا تفوت وانت حاضر الدرس - 00:09:09

طيب نعيده مرة ثانية زيد وعمرو شريكان فار زيد وعمرو شريكان في ارض فباع عمرو نصيبه على بكر من الذي له الحق الشفعة زيد لكن زيدا قال ان بكر حبيب الي ولا اريد ان اخذها بالشفرة - 00:09:42

فاسقط حقه من الشفعة ثمان بكرأ جاء الى عمرو وقال له اني نادم واحب ان تقيلني فاقاله فقاله من فحال عمرو بكر فهل لزيد ان يأخذها من عمل بالشفعة؟ لا لماذا؟ لانها لان الاقالة - 00:10:10

بس طيب لو ان بكرأ باعها على عمر يعني ان زيد لم يأخذها بالشفعة ابو بكر ثمان بكرأ باعها على عمرو بيعا جديدا فهل لزيد ان يأخذ بالشفعة؟ نعم واضح الان؟ طيب اذا قول المؤلف لا شفعة يعني انه لو اقيل المشتري - 00:10:39

الذى اسقط الشريك شفعته عنه فإنه لا يرجع بالشبهة لانها ليست لانها ليست فائدة واضح نعم ما هو مسامح ما وضع طيب اه الانحصار بينك وبين سعد ارض انصاف انصافه فباء سعد على سامح - 00:11:08

نصيبي هل لك ان تأخذ النصيب من سامح بالشفعة لك ذلك طيب لكنك انت لم تأخذ النصيب من سعد من سامح لانك تقول هذا رجل فاضل وحبيب لله ما اخذ من السوق خلوه ما دام اشتراه اشتراه - 00:11:42

ولكن سامح رجع الى سعد وقال اقله انا هونت فقال سعد مرحبا قد هذي دراهمك وعطانا النصيب هل لك ان تأخذ من سعد هذا النصيب بالشفعة ها يتركه المؤلف على حسب ما قررنا ما بعد وصلنا للترجيح اما فهمت المسألة الترجيح - 00:12:07

لان هل تأخذه ولا لا انت فاهم الان زيد انت الان فهمت ان سعد اللي هو شريك اذا باع على سامح تأخذ النصيب ويكون كل الملك لك. فهمت ولا لا؟ طيب لكن سامحوا - 00:12:34

وساد تسامحوا ورجعت الى هل تأخذها من ساعة انت بالشفعة ولا لا تأخذ طيب لو ان سامح باع على سعد بن جديدين يعني ان سعد قال المسامح انا والله الحقيقة ارحب انك تبيع علي. وباع علي - 00:12:56

باع اسامه على لسانه هل تأخذ بالشيخ او لا تأخذ اذا تبين ان الاقالة ليس فيها شيء. لماذا؟ لانها ليست بيعه. طيب وهذه جملة معتبرة يقول الاخ لا ما ما ارى احد احد ملابسك - 00:13:20

طيب المهم الان نرجع الى البحث نقول الاقالة في حق الطالب حكم اي نعم وفي حق المقيم سنة لما فيها من الاحسان. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقال مسلما بيعته اقال الله اثره يوم القيمة - 00:13:44

هل هي بيع؟ يعني تجديد عقد او هي رجوع في عقل سابق. الثاني ولهذا نقول انها فسخ. فلا يترتب عليها احكام البيع فليس فيها خيار وليس فيها شفعة وتجوز قبل قبض المبيع فيما يشترط لصحة بيعه قبضه - 00:14:05

تمام؟ طيب ثم قال المؤلف رحمة الله باب الربا والصرف الربا في اللغة الزيادة ومنه قوله تعالى فإذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي
زادت اذا انزلنا على الارض الماء اهتزت وربت - 00:14:26

يعني اهتزت باشجارها وعشيقها وربت اي زاد وليس المراد الارض نفسها بل المراد ما ينبع فيها ومعنى فمعنى ربط اي زادت واما شرعا فهو الزيادة في بيع شيئاً يجري فيهما الربا - 00:14:59

الزيادة في بيع شيئاً يجري فيهما الربا اذا ليست كل زيوادة الربا في الشرع وليس كل زيادة في بيع الربا اذا كان المبيعان مما تجوز فيه الزيادة فلو بعت سيارة بسيارتين - 00:15:27

فلا بأس وكتاباً بكتابين فلا بأس لانه ليس كل زيادة تكون ربا بل الزيادة لا تكون ربا هي ما اذا وقع العقد بين شيئاً يحرم بينهما التفاضل وسيأتي ان شاء الله بيان ذلك - 00:15:53

حكم الربا انه محرم بالقرآن والسنة واجماع المسلمين ومرتبة انه من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه ولأن الله تعالى قال ومن عادى فاوئلك أصحاب النار هم فيها خالدون - 00:16:13

وقال فان تبتم وقال تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فهو من اعظم من اعظم الكبائر والاجماع على تحريمها ولها
من انكر تحريمهم ومن عاش في بيئه مسلمة - 00:16:40

فانه مرتد - 00:17:03